



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٣٦٣

تاريخ ٢٧ آذار ٢٠٢٥

تعديل القرار 1/164 تاريخ 20 شباط 2025 الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم 53 تاريخ 8 شباط 2025 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار 1/164 تاريخ 20 شباط 2025 (تعديل القرار 1/51 تاريخ 2025/1/14)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية 2025/6/30 ضمناً، المهل الواردة في القرار 1/164 تاريخ 20 شباط 2025 فقط بالنسبة للعقود المنظمة قبل 2022/11/15 والمسجلة في السجل اليومي اعتباراً من 2021/1/1 ولغاية 2022/11/30 ضمناً وذلك بالنسبة لجميع امانات السجل العقاري

المادة الثانية: تقوم الدوائر العقارية بانجاز العقود المذكورة في المادة الاولى بالنسبة فقط للعقارات المبنية المفروزة أقساماً دون العقارات الغير مفروزة، بالاطلاع على القيمة التاجيرية الاخيرة المعطاة للقسم من خلال نظام المكننة المعتمد لضريبة الاملاك المبنية، دون الزام المواطن بضم مستند قيمة تاجيرية بعد تسديد ضريبة الاملاك المبنية الصادرة بتاريخ هذا القرار.

المادة الثالثة: على صاحب العلاقة تسديد كافة المبالغ المستحقة عليه وايداع الايصالات الامانات المعنية، واتمام كافة المستندات وازالة الموانع عن الصحيفة ضمن المهلة الواردة في المادة الاولى.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

ياسين جابر

